

منشور عدد 57 لسنة 2015

الموضوع : حول تأمين حصص الإستمرار بالهيكل الإستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة.

المرجع : *الأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2780 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بمنحة الإستمرار الطبي وشروط إسنادها وضبط مقاديرها.

*المنشور عدد 70 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أوت 2001 المتعلق بإجراءات تطبيق الأمر عدد 318 لسنة 2001 المذكور أعلاه.

*المنشور عدد 11 لسنة 2012 المؤرخ في 14 فيفري 2012 المتعلق بتطبيق الأحكام الجديدة التي جاء بها الأمر 2780 لسنة 2011 المذكور أعلاه.

وبعد، عملا بأحكام الأمر والمنشورين التفسيريين المشار إليهم بالمرجع أعلاه والمتعلقين بوضع الإطار القانوني للإستمرار الطبي من حيث الشروط والإجراءات فإن الوزارة تذكر كافة المديرين الجهويين للصحة والمديرين العاميين ومديري الهيكل الإستشفائية والصحية العمومية ورؤساء الأقسام الإستشفائية أنه يجب على الأعوان الطبيين والموازين للطبيين الاستشفائيين الجامعيين والاستشفائيين الصحيين وأطباء المستشفيات العاملين بالهيكل الاستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، المساهمة في حصص الاستمرار المؤمنة خارج أوقات عملهم العادية وبالليل وأيام الأحاد والأعياد الرسمية وفقا لأنظمتهم الأساسية الخاصة مقابل منحة إستمرار وإن تعذر ذلك مقابل عطلة تعويضية.

